

شرح أصول الكافي

[59] بعلمه فيها) أي في الروايات حتى يكشف لك عن وجهها حجاب الاختلاف (وقلت: إنك

تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين) الفنون الأنواع والأفانين الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه، المراد بها هنا أصول المعارف وفروعها على اختلاف أنواعها (ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به) ليكون تبصرة للطالبين وتذكرة للعالمين وتكملة للعاملين (بالآثار الصحيحة) متعلق بجمع أو يأخذ أو بعلم الدين أو طرف مستقر حال عن " كتاب " (عن الصادقين (عليهما السلام) والسنن القائمة) المراد بالسنة هنا الطريقة النبوية الشاملة للمندوبات والمفروضات غيرها، والمراد بقيامها دوامها واستمرارها واتصال العمل بها إلى يوم القيامة (التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الصلاة وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)) تقديم الظرف في الموضوعين للحصر، والمراد بالسنة هنا خلاف الفرض بقريئة المقابلة أو الأعم من الندب والفرض بتخصيص الفرض المذكور بما ثبت بالقرآن فقد طلب منه كتابا يكون العامل به مؤديا لجميع ما عليه من معرفة أحوال المبدء والمعاد ومعرفة الفروع كلها. (وقلت لو كان ذلك) أي لو وجد الكتاب المذكور (رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك الصلاة) استدركت ما فات وتداركته بمعنى، وفيه إشارة إلى ما مر صريحا من اضمحلال أهل الملة المستقيمة وتفرق نظامهم وتشتت أحوالهم (بمعونته وتوفيقيه) المعونة والاعانة بمعنى وفي بعض النسخ " بمعرفته " والمصدران مضافان إلى الفاعل الضمير عايد إلى قوله " سببا " وإرجاعه إلى الصلاة تعالى يوجب خلو الجملة الوصفية عن ضمير الموصوف (إخواننا وأهل ملتنا) من الفرقة الإمامية فينتظم به أحوالهم بعد تشتتها ويجتمع كلمتهم بعد تفرقها (ويقبل بهم) أي يجعلهم مقبلين (إلى مرادهم) الرشد خلاف الغي والمراد بالطرق الموصلة إلى الحق لأنها محال الرشد والهداية. * الأصل: " فاعلم يا أخي أرشدك الصلاة أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام): اعرضوها على كتاب الصلاة فما وافق كتاب الصلاة عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الصلاة فردوه وقوله (عليه السلام) دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم. وقوله (عليه السلام) خذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لا ريب فيه. ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم (عليه السلام) وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله (عليه السلام) بأيماء أخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الصلاة وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو أن يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة إذ

كانت واجبة لآخواننا وأهل ملتنا مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من
